الا باذن او باعمال برايك ولم يبعد عما عينه من بلد
وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن
ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمته ه
نصيب رب المال مع الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا ثنيا وفيا الفا
فادعاه مؤسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان
قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمتها ن

## باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل
الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزقك الله
بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا
نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك ه

والاول



والاول نصفان ولو قيل له ما رزقك بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما
بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما
كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني ه
سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا او بتغزله
ان علم فان علم والمال عروض باعهما ثم لا
يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون
ورب اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن
الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه نزاد الربح ليأخذ المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)